



Distr.
GENERAL
E/1984/7
12 January 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد ،
فيما يتعلق بالحقوق التي تنص عليها المواد من ٦ الى ٩ ، وفقا
للمرحلة الأولى من البرنامج الذي حدده المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠)

مذكرة من الأمين العام

١ - وفقا للمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعهد الدول الأطراف في ذلك العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اعتمدها والتقدم المحرز في تأمين مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد . وتقدم جميع التقارير الى الأمين العام الذي يقوم باحالة نسخ منها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها وفقا لأحكام ذلك العهد . ويقوم الأمين العام كذلك بموافاة الوكالات المتخصصة بنسخ من التقارير الواردة من الدول الأطراف في ذلك العهد والتي تكون أيضا أعضاء في تلك الوكالات المتخصصة ، أو من الأجزاء ذات الصلة من تلك التقارير ، ان كانت هي أو أجزائها تلك تتصل بأية مسائل تدخل في اختصاص الوكالات المذكورة وفقا لصكوكها التأسيسية .

٢ - ووفقا للمادة ١٧ من العهد ، تقوم الدول الأطراف في العهد بتقديم تقاريرها على مراحل ، وفقا للبرنامج الذي يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتجاوز الإشارة في تلك التقارير الى العوامل والمصاعب المؤثرة في درجة تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب ذلك العهد . وحيثما تكون المعلومات ذات الصلة قد سبق تقديمها من أي دولة طرف في العهد الى الأمم المتحدة أو الى أية وكالة متخصصة ، لا يلزم استنساخ تلك المعلومات ، وإنما يكفي ايراد إشارة محددة الى المعلومات المقدمة على ذلك النحو .

٣ - ووفقاً لما نصت عليه المادة ١٧ من العهد ، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقراره ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، بتحديد البرنامج التالي الذي يقتضي من الدول الأطراف في العهد تقديم التقارير المشار إليها في المادة ١٦ من العهد على مراحل مدة كل منها سنتان :

المرحلة الأولى : الحقوق التي تنص عليها المواد من ٦ الى ٩ :

المرحلة الثانية : الحقوق التي تنص عليها المواد من ١٠ الى ١٢ :

المرحلة الثالثة : الحقوق التي تنص عليها المواد من ١٣ الى ١٥ .

٤ - وفي القرار نفسه ، دعا المجلس الدول الأطراف في العهد الى ان تقدم الى الأمين العام ، طبقاً للجزء الرابع من العهد ، ووفقاً للبرنامج المذكور أعلاه ، تقارير عن التدابير التي اعتمدها والتقدم المحرز في تأمين مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد ، وان تشير ، عند الاقتضاء ، الى العوامل والمصاعب المؤثرة في درجة تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب العهد . وقرر المجلس كذلك ان تحال التقارير المتعلقة بالحقوق المتضمنة في المرحلة الأولى من البرنامج (المواد من ٦ الى ٩) ، قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، وان تحال التقارير المتعلقة بالمرحلتين التاليتين على مدى فترتين تاليتين لذلك التاريخ مدة كل منهما سنتان (أى ان تحال التقارير المتعلقة بالمواد من ١٠ الى ١٢ قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، والتقارير المتعلقة بالمواد من ١٣ الى ١٥ قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١) .

٥ - أما فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المنشأ وفقاً للمقرر ١٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ والقرار ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ اللذين اتخذهما المجلس ، بغرض مساعدة المجلس في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف ، فيجتمع سنوياً لمدة ثلاثة أسابيع ، تبدأ قبل انعقاد الدورة العادية الأولى للمجلس بأسبوعين . ووفقاً لطرق عمل الفريق العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين ، التي وافق عليها المجلس في قراره ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، والتي نقحها فيما بعد بمقرره ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ وقراره ٣٣/١٩٨٢ ، يقوم الفريق عادة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً لترتيب ورودها الى الأمين العام ؛ ويقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً بشأن أنشطته ، ويقدم اقتراحات وتوصيات ذات طبيعة عامة تستند الى دراسته للتقارير المقدمة من الدول الأطراف ومن الوكالات المتخصصة ، لمساعدة المجلس على الوفاء على وجه الخصوص بالمسؤوليات التي

.../...

يتحملها بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد . ويحق لممثلي الدول صاحبة التقارير حضور اجتماعات الفريق العامل عند بحث تقارير تلك الدول ، للدلالة ببيانات بشأن التقارير المقدمة من دولهم ، والاجابة على الاسئلة التي قد يطرحها عليهم أعضاء الفريق العامل .

٦ - ووفقا للبرنامج الذي حدده المجلس في القرار ١٩٨٨ (د - ٦٠) ، حل في ١ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ موعد تقديم التقارير الدورية الثانية المطلوبة في اطار المرحلة الأولى (المواد من ٦ الى ٩) من الدول الأطراف التالية البالغ عددها ٣١ دولة ، التي قدمت تقاريرها الأولية في اطار المرحلة الأولى من اجراءات تقديم التقارير : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، واستراليا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وبربادوس ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، وجامايكا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، والدانمرك ، ورومانيا ، والسويد ، وشيلي ، والفلبين ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكولومبيا ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، والنرويج ، وهنغاريا ، ويوغوسلافيا . وترد في المرفق الأول ادناه قائمة مرجعية بالتقارير الأولية وبالمعلومات التكميلية ، ان وجدت ، التي قدمتها الدول الأطراف المذكورة أعلاه ، فضلا عن الاشارة الى المحاضر الموجزة لجلسات الفريق العامل التي نظرفيها في تلك التقارير وفي المعلومات التكميلية .

٧ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١ آذار /مارس ١٩٨٣ ، وجه الأمين العام نظر الدول الأطراف المذكورة أعلاه الى أحكام المادتين ١٦ و ١٧ من العهد ، فضلا عن الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) . واحال الى تلك الدول المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية بشأن المواد من ٦ الى ٩ من العهد ، التي وضعها الأمين العام بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ، وفقا للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) ، وطلب من تلك الدول تقديم تقاريرها الدورية الثانية المطلوبة في اطار المرحلة الأولى من البرنامج ، قبل ١ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، لاحتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ . وترد مستنسخة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة ، المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها الأمين العام فيما يتعلق بالتقارير الدورية الثانية المطلوبة في اطار المرحلة الأولى من البرنامج .

٨ - وسوف يجري اصدار التقارير الدورية الثانية المقدمة في اطار المرحلة الأولى من البرنامج (الحقوق التي تنص عليها المواد من ٦ الى ٩) والواردة من الدول الأطراف المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه ، على شكل اضافات لهذه الوثيقة .

المرفق الأول

المواد من ٦ الى ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : النظر في التقارير الأولية والمعلومات التكميلية المقدمة من الدول الأطراف في اطار المرحلة الأولى من اجراءات تقديم التقارير

الدولة الطرف	التقرير الأولي	المحاضر الموجزة للمناقشة
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	E/1978/8/Add.16	E/1980/WG.1/SR.14
اسبانيا	E/1978/8/Add.26	E/1980/WG.1/SR.20
استراليا	E/1978/8/Add.15	E/1980/WG.1/SR.12-13
اكوادور	E/1978/8/Add.1	E/1980/WG.1/SR.4-5
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	E/1978/8/Add.11	E/1980/WG.1/SR.10
ايطاليا	E/1978/8/Add.34	E/1982/WG.1/SR.3-4
بربادوس	E/1978/8/Add.33	E/1982/WG.1/SR.3
بلغاريا	E/1978/8/Add.24	E/1980/WG.1/SR.12
بولندا	E/1978/8/Add.23	E/1980/WG.1/SR.18-19
تشيكوسلوفاكيا	E/1978/8/Add.18	E/1981/WG.1/SR.1-2
تونس	E/1978/8/Add.3	E/1980/WG.1/SR.5-6
جامايكا	E/1978/8/Add.27	E/1980/WG.1/SR.20
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	E/1978/8/Add.22	E/1980/WG.1/SR.18
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	E/1978/8/Add.19	E/1980/WG.1/SR.16
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	E/1978/8/Add.8 and Corr.1	E/1980/WG.1/SR.8

... / ...

المرفق الأول (تابع)

المحاضر الموجزة للمناقشة	التقرير الأولي	الدولة الطرف
E/1983/WG.1/SR.2	E/1978/8/Add.25 and Add.31	الجمهورية العربية السورية
E/1980/WG.1/SR.10	E/1978/8/Add.13	الدانمرك
E/1980/WG.1/SR.16-17	E/1978/8/Add.20	رومانيا
E/1980/WG.1/SR.15	E/1978/8/Add.5	السويد
E/1980/WG.1/SR.8-9	E/1978/8/Add.10 and Add.28	شيلي
E/1980/WG.1/SR.11	E/1978/8/Add.4	الفلبين
E/1980/WG.1/SR.6	E/1978/8/Add.14	فنلندا
E/1980/WG.1/SR.17	E/1978/8/Add.21	قبرص
E/1982/WG.1/SR.1-2	E/1978/8/Add.32	كندا
E/1980/WG.1/SR.15	E/1978/8/Add.17	كولومبيا
E/1981/WG.1/SR.2	E/1978/8/Add.29	مدغشقر
E/1980/WG.1/SR.19 and E/1982/WG.1/SR.1	E/1978/8/Add.9 and 30	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
E/1980/WG.1/SR.7	E/1978/8/Add.6	منغوليا
E/1980/WG.1/SR.5	E/1978/8/Add.12	النرويج
E/1980/WG.1/SR.7	E/1978/8/Add.7	منغوليا
E/1982/WG.1/SR.4-5	E/1978/8/Add.35	يوغوسلافيا

المرفق الثاني

المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية بشأن المواد من ٦ الى ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

جرى اعدادها وفقا لقرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ١٩٨٨ (د-٦٠)

١ - وفقا للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد ، وللبرنامج الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د-٦٠) ، من المطلوب من حكومات الدول الأطراف في العهد أن تقدم قبل ١ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ تقاريرها الدورية الثانية ، بشأن الحقوق المنصوص عليها في المواد من ٦ الى ٩ في الجزء الثالث من العهد ، ووفقا لما تنص عليه المادتان الفرعيتان ١٦ (١) و ١٧ (٢) من العهد ، فإن الدول الأطراف مدعوة الى الابلاغ عن " التدابير التي اعتمدها والتقدم المحرز في تأمين مراعاة الحقوق المعترف بها " في تلك المواد ، والاشارة الى أية " عوامل ومصاعب مؤثرة على درجة تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب تلك المواد " .

٢ - والدول الأطراف مدعوة على وجه الخصوص ، لدى اعداد تقاريرها الدورية الثانية ، الى اتباع نفس نظام العناوين المقترح في المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة باعداد تقاريرها الأولية بشأن تنفيذ المواد من ٦ الى ٩ من العهد . أما المعلومات المقدمة تحت كل من تلك العناوين فينبغي أن تركز بصورة خاصة على ما يلي :

(أ) أية تدابير جديدة تشريعية أو غيرها تكون قد اعتمدت منذ تقديم التقرير الأولي ، بغية اعمال الحقوق المعترف بها في المواد من ٦ الى ٩ من العهد ، ولاسيما ما يكمن قد حدث من تطورات خلال فترة التقرير الحالية فيما يتعلق بالبرامج الأساسية والمؤسسات ؛

(ب) أية تغييرات تكون قد جرت أو اقترحت، فيما يتعلق بالقوانين والنظم والممارسات المؤثرة على ممارسة الحقوق المعترف بها في المواد من ٦ الى ٩ ؛

(ج) مدى ما أحرز خلال فترة التقرير من تقدم فعلي في ضمان مراعاة الحقوق المعترف بها في المواد من ٦ الى ٩ ، نتيجة لسن أو تعديل تشريع ما ، أو نتيجة لاتفاقات جماعية وأحكام أصدرتها المحاكم ؛

(د) العوامل والمصاعب المؤثرة على درجة اعمال الحقوق المعترف بها في المواد من ٦ الى ٩ ؛

.../...

(هـ) الردود على ما يكون قد طرح من أسئلة وأدلي به من ملاحظات في فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أثناء النظر في التقرير الأولي ؛

(و) التعليقات على المسائل الناشئة عن النظر في التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة ، وفقا للمادة ١٨ من العهد ، بشأن التقدم المحرز في ضمان مراعاة الحقوق المعترف بها في المواد من ٦ الى ٩ ؛

(ز) ما يكون قد اتخذ من اجراءات نتيجة للتعاون والحوار مع فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين فيما بعد النظر في التقرير الأولي .

٣ - حيثما تكون المعلومات ذات الصلة قد سبق تقديمها في التقرير الأولي أو تكون قد قدمت الى الامم المتحدة أو الى وكالة متخصصة ، كأن تكون قد وردت في التقارير المقدمة بموجب المادة ١٩ أو المادة ٢٢ من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية ، لا يلزم استنساخ هذه المعلومات ، وإنما يكفي ايراد اشارة محددة الى المعلومات المقدمة على ذلك النحو ، مع تحييد ايراد اشارات الى الوثائق ذات الصلة .

٤ - وسوف يكون من الأمور المشكورة تقديم نسخ أيضا من القوانين الأساسية والنظم والاتفاقات الجماعية وأحكام المحاكم المذكورة في التقرير الدوري الثاني .

٥ - ووفقا للفقرة ٢ من قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) ، من المطلوب من الدول الأطراف ، لدى اعداد تقاريرها بشأن الحقوق التي تنص عليها المواد من ٦ الى ٩ ، أن تولي كامل الاهتمام للمسائل المتناولة في الجزأين الأول والثاني - المواد من ١ الى ٥ - من العهد .
